



بوستر عن تصويم الفنان **هافظ عمر**

أثناء إضراب الحركة الأسيرة عن الطعام

عام 2012

"الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان"

مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان

الضمير مؤسسة أهلية فلسطينية تعنى بحقوق الإنسان أسسها في القدس عام ١٩٩٢ مجموعة من نشطاء ومهتمين بحقوق الإنسان لدعم ونصرة الأسرى، ومناهضة التعذيب عن طريق المراقبة والمتابعة القانونية والحملات التضامنية. ويحيط بالضمير عدد من الانتصار والمتطوعين الذين يطلق عليهم (الضماثر)، وهم الاشخاص الذين يؤمنون بأهدافها ويشاركون بأنشطتها، ويعملون على دعمها مادياً ومعنوياً. والضمير عضو في شبكة المنظمات الاهلية الفلسطينية، وفي الإئتلاف من أجل الدفاع عن الحقوق والحريات، والإئتلاف الاقليمي والمحلي لإلغاء عقوبة الإعدام، وكذلك عضو في الشبكة العالمية لمناهضة التعذيب. تؤمن الضمير بعالية حقوق الانسان والتي تستند الى اولوية احترام الكرامة الإنسانية، وعدم تجزئتها استناداً إلى الاعراف والمواثيق المقره دولياً. كما تؤمن الضمير بأهمية بناء مجتمع فلسطيني ديمقراطي حر، يسوده العدل والمساواه وسيادة القانون واحترام حقوق الانسان في اطار حقه في تقرير مصيره.

الاهداف:

- الهدف الأول: مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية، أو اللاإنسانية والمهينة، والعمل على الغاء عقوبة الاعدام.
- الهدف الثاني: مناهضة الاعتقال التعسفي وضمان المحاكمة العادلة والنزيهة.
- الهدف الثالث: دعم وإسناد سجناء الرأي والاهتمام بالسجناء السياسيين ونصرتهم معنوياً وقانونياً وإعلامياً.
- الهدف الرابع: المساهمة في الضغط لسن قوانين فلسطينية تضمن مبادئ حقوق الإنسان والحريات الأساسية وضمان تنفيذها.
- الهدف الخامس: المساهمة في الارتقاء بالوعي المجتمعي تجاه قضايا حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون.
- الهدف السادس: تكريس الحياة الديمقراطية في المجتمع الفلسطيني القائم على التعددية السياسية وحرية الرأي والتعبير.
- الهدف السابع: حشد وتكريس التأييد والدعم الدولي لحقوق الشعب الفلسطيني المشروعه.

برامج الضمير:

- أولاً: البرنامج القانوني: توفير الخدمة القانونية المجانية للأسرى والمعتقلين وعائلاتهم من خلال متابعة قضايا التعذيب والمحاکمات والزيارات الدورية والإرشاد الحقوقي والقانوني.
- ثانياً: برنامج الدراسات والتوثيق: توثيق كافة الاحصائيات وظروف الاعتقال والانتهاكات التي يتعرض لها الاسرى والمعتقلين واسرهم بصورة علمية وإصدار التقارير والدراسات حول التعذيب وانتهاكات حقوق الانسان التي يتعرض لها الاسرى.
- ثالثاً: برنامج الضغط والمناصرة: في اطار هذا البرنامج تقوم الضمير بأنشطة وحملات محلية وإقليمية ودولية تضامنية وضاغطة لمناهضة التعذيب والاعتقال التعسفي ومساندة الاسرى ونصرتهم.
- رابعاً: برنامج التوعية والتدريب: تقوم الضمير بعقد لقاءات جماهيرية ونشاطات توعوية حول حقوق الاسرى وعائلاتهم. ومن خلال برنامج الضماثر تقوم بتدريب وتفعيل دور النشطاء الشباب في تعزيز وحماية حقوق الانسان.

الأرض الفلسطينية المحتلة

مدينة رام الله - دوار الراقدين - عمارة صبات - الطابق الأول

القدس. هاتف: ٢٩٦٠٤٤٦ - ٠٢ / فاكس: ٢٩٧٠١٣٦ - ٠٢

ص.ب: ١٧٣٣٨

بريد الالكتروني: info@addameer.ps

Website: www.addameer.org



حتى الأول من شهر تشرين الأول من العام ٢٠١٢، كان عدد الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين في سجون الاحتلال ٤,٥٩٦، من بينهم:

- ١٨٤ معتقلاً إدارياً.
- ١٨٩ طفلاً.
- ١٠ نائباً في المجلس التشريعي.
- ٩ أسيرات.
- ٥٣٠ أسيراً يقضون أحكاماً بالسجن مدى الحياة.
- ٤٥١ أسيراً يقضون أحكاماً بالسجن لأكثر من ٢٠ عاماً.
- ١١١ أسيراً اعتقلوا ما قبل أو سلبوا (١٩٩٣).

إحصاءات وحقائق حول الاعتقالات

- اعتقال ٨٠٠,٠٠٠ فلسطيني منذ حزيران العام ١٩٦٧.
- اعتقال ٧٥,٠٠٠ فلسطيني منذ بداية الانتفاضة الثانية.
- تقديم ٦٤٥ شكوى ومعاملة سيئة ضد محققي «الشاباك» ما بين بداية ٢٠٠١ وأواخر العام ٢٠١٠، دون أن يتم فتح أي تحقيق جنائي في أيٍّ منها.
- اعتقال ١٥,٠٠٠ فلسطيني في حملات اعتقال جماعية في الفترة ما بين آذار العام ٢٠٠٢ وتشرين الأول من العام ٢٠٠٢.

منذ احتلال إسرائيل الأراضي الفلسطينية العام ١٩٦٧، تتم محاكمة الفلسطينيين في محاكم عسكرية إسرائيلية. وقد اعتقلت قوات الاحتلال الإسرائيلي أكثر من ٨٠٠,٠٠٠ فلسطيني وفلسطينية منذ العام ١٩٦٧، وهو ما يعادل ٢٠٪ من المجموع الكلي للسكان في الأرض الفلسطينية المحتلة، و٤٠٪ من المجموع الكلي لعدد السكان الذكور في الأرض الفلسطينية المحتلة. وعادة ما يتم اعتقال الفلسطينيين أثناء عبورهم الحواجز والحدود، أو من الشارع، أو من منازلهم. ويتم تكبير المعتقل وتعصيب عينيه أثناء عملية الاعتقال، وقد يتم إرغامه على الوقوف أو الركوع لفترات طويلة قبل إلقاءه في الجيب العسكري لنقله إلى مركز التحقيق. وغالباً ما يتم الاعتداء على المعتقلين أثناء عملية النقل التي من الممكن أن تستمر ساعات عدة. وهناك تقارير عديدة تفيد بتعرض المعتقلين للضرب والركل والشتم والتهديد والإذلال المتعمد. وغالباً لا تقوم قوات الاحتلال بإعلام المعتقلين عن سبب اعتقالهم، أو مكان اعتقالهم. ويتعرض أغلب الأطفال للمعاملة نفسها.

تقع جميع السجون الإسرائيلية داخل إسرائيل باستثناء سجن "عوفر" الواقع جنوب غرب مدينة رام الله المحتلة، في تناقض واضح لنص المادة ٧٦ من اتفاقية جنيف الرابعة واجبة التطبيق على الأرض الفلسطينية المحتلة، التي تنص "على وجوب احتجاز الأشخاص المرحومين المتهمين في داخل البلد المحتل، ويقضون فيه عقوبتهم إذا أُدينوا". إن نقل قوات الاحتلال الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين إلى خارج الأرض الفلسطينية المحتلة في العام ١٩٦٧، يشكل خرقاً لاتفاقية جنيف الرابعة، ويسلب الأسرى والمعتقلين حقوقهم المكفولة بموجب اتفاقية جنيف الرابعة، وفي مقدمتها حقهم الطبيعي في استقبال زيارات من ذويهم، والالتقاء بحامي الدفاع عنهم. والتأثير العملي لهذا النظام يكمن في صعوبة الوصول لمحامي دفاع فلسطينيين، وصعوبة زيارات الأهالي، وذلك لأن أقارب الأسرى لا يحصلون على تصاريح لدخول إسرائيل "لأسباب أمنية".





الأسرى السياسيين ومحاادثات السلام

في تاريخ ١٣ / ٩ / ١٩٩٣، قام ممثلون من منظمة التحرير الفلسطينية ودولة إسرائيل بتوقيع إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت (المعروف أيضاً باسم اتفاقية أوسلو ١)، وقامت إسرائيل باحتجاز أكثر من ١٢,٠٠٠ أسير سياسي فلسطيني في السجون ومراكز الاعتقال. وعلى الرغم من فشل هذا الاتفاق الأولي في التطرق إلى قضية الأسرى السياسيين بشكل مباشر، فإن اتفاق غزة-أريحا (١٩٩٤) واتفاقية أوسلو ٢ (١٩٩٥) استعرضا الإجراءات والخطوات للإفراج عن الأسرى المحكومين والمعتقلين الإداريين كسلسلة من "إجراءات بناء الثقة". طالبت اتفاقية غزة-أريحا بالإفراج عن ٥٠٠٠ أسير فلسطيني خلال خمسة أسابيع من تاريخ التوقيع، لكن إسرائيل فشلت في الامتثال لالتزاماتها، حيث تم الإفراج عن عدد أقل بكثير مما تنص عليه الاتفاقية. وبعد عام واحد، وافقت إسرائيل على الإفراج عن الأسرى الفلسطينيين والعرب على ثلاث مراحل بموجب اتفاقية أوسلو ٢، لكنها جمدت جميع الإفراجات بعد اغتيال إسحاق رابين رئيس الوزراء الإسرائيلي -آنذاك- وانتخاب حكومة الليكود.

منذ بداية المفاوضات حول الإفراج عن الأسرى، قامت إسرائيل باستخدام الأسرى السياسيين الفلسطينيين أداةً لتحقيق مكاسب سياسية، واعتبرت الإفراج عنهم كتنازلات و"بوادر حسن النية"، الأمر الذي يتعارض مع الالتزامات المترتبة بموجب اتفاقيات سابقة والقانون الدولي.

إن الدراسات المقارنة لعملية السلام الأخيرة - كتلك الموجودة في جنوب أفريقيا وأيرلندا الشمالية- تكشف عن أهمية ومركزية إطلاق سراح الأسرى للبدء بعملية المفاوضات من أجل التوصل إلى سلام دائم. وغالبا ما يكون الصفح شرطا ضروريا لإنهاء الصراع من أجل التوصل إلى تسوية سلمية عن طريق المفاوضات. وعادة ما يلعب الأسرى - عقب الإفراج عنهم - دورا محوريا في مرحلة ما بعد الصراع، ولهم أثر فعال في معالجة المظالم الماضية، وفي السعي إلى العدالة والمصالحة. بعد تسعة عشر عاما من "عملية السلام"، لا تزال إسرائيل تحتجز ١١١ أسيرا فلسطينيا اعتقلوا قبل ١٣ أيلول ١٩٩٣، الذين كان من المفترض الإفراج عنهم ضمن إفراجات لاحقة. وقد قضى ٦٣ أسيرا أكثر من ٢٠ عاما في السجون الإسرائيلية. وعلى الرغم من الإفراج عن ١٧٢ أسيرا اعتقلوا قبل أوسلو في تشرين الأول ٢٠١١، فإنه تم استبعاد ونسيان الأسرى الحاليين من قبل "عملية السلام".

- تاريخ الميلاد: ١٨ / ٧ / ١٩٦١
- مكان السكن: باقة الغربية، ١٩٤٨
- تاريخ الاعتقال: ٢٦ آذار ١٩٨٦
- مكان الاعتقال: سجن جلبوع
- يبلغ وليد دقة من العمر ٥١ عاماً، وهو من أقدم الأسرى السياسيين في السجون. وقام بكتابة كتب عدة حول الاعتقال والتعذيب والحركة الأسيرة أثناء وجوده في السجن. اعتقل في السادس والعشرين من آذار ١٩٨٦ وكان عمره حينها ٢٤ عاماً؛ أي أنه قضى ٢٦ عاماً في السجن. وليد هو واحد من ١٢٢ أسيراً فلسطينياً تم اعتقالهم قبل اتفاقية أوسلو العام ١٩٩٣ ولا يزالون قيد الاعتقال في السجون الإسرائيلية.

لمزيد من المعلومات حول الأسرى السياسيين
الفلسطينيين الرجاء الإتصال بمؤسسة الضمير
مباشرة

للاتصال بنا:

مؤسسة الضمير لرعاية الاسير وحقوق الانسان

البريد الالكتروني: info@addameer.ps
الموقع الالكتروني: www.addameer.org

هاتف: ٢٢٩٦٠٤٤٦ (٠) ٩٧٢+

٢٢٩٧٠١٣٦ (٠)

فاكس: ٢٢٩٦٠٤٤٧ (٠) ٩٧٢+

التعذيب وسوء المعاملة

العام ٢٠٠٦، منعت السلطات الإسرائيلية الأسرى الذين هم من قطاع غزة من الزيارات العائلية، وذلك "لأسباب أمنية غير محددة"، الأمر الذي يمكن تفسيره بأنه عقاب جماعي لسكان قطاع غزة على خيارهم الانتخابي. وفي ٩ كانون الأول ٢٠٠٩، رفضت محكمة العدل العليا الإسرائيلية استئنافاً يرفض شرعية هذه السياسة. وهذا الحظر قائم حالياً لـ ٤٥٤ معتقلاً من غزة.

بعد إنهاء الإضراب الجماعي عن الطعام في ١٤ أيار ٢٠١٢، الذي قام به أكثر من ٢٠٠٠ أسير لمدة ٢٨ يوماً، وافقت قوات الاحتلال على استئناف الزيارات العائلية للأسرى قطاع غزة خلال شهر واحد عقب إنهاء الإضراب. لكن الزيارات الأولى بعد الاتفاق لم تتم إلا في ١٦ تموز، حيث تمكن ٢٤ أسيراً فقط خلالها من رؤية عائلاتهم. وخلال فترة كتابة التقرير، لم يتم إجراء أية ترتيبات لزيارات الـ ٤٣٠ عائلة المتبقين.

إن سوء المعاملة والاعتداء على المعتقلين الفلسطينيين من قبل قوات الاحتلال هو أمر منتشر وممنهج، ويبدأ من لحظة الاعتقال. ويصرح معظم المعتقلين، من ضمنهم الأطفال، بتعرضهم للضرب والركل والتهديد وتفتيش أملاكهم بطريقة همجية وغير قانونية ومصادرتها. وأفاد بعض الأسرى باستخدام قوات الاحتلال وحدة كلاب خاصة، و"قنابل صوت"، أثناء الاعتقال. وعند الوصول إلى مراكز التحقيق والاعتقال، يتم حجز المعتقل في زنزانه، غالباً ما تكون انفرادية، أو تحويله إلى التحقيق مباشرة. ويتعرض المعتقل خلال فترة التحقيق لأشكال مختلفة من التعذيب والمعاملة القاسية والمهينة وغير الإنسانية. إن أشكال التعذيب التي يتعرض لها المعتقلون متنوعة ومختلفة، ومنها: الضرب، تقييد المعتقلين بكيفية مؤلمة، الخضوع لجلسات تحقيق مطولة قد تستمر لأكثر من ١٢ ساعة متتالية، الحرمان من النوم لساعات وأيام، الاحتجاز في زنازين منفردة ضيقة ومعتمة تهدد حياة الأسرى.

وتفرض قوات الاحتلال ظروفاً قاسية في مراكز التحقيق كوسائل للضغط الجسدي والنفسي ضد المعتقلين، من أجل إجبارهم على الاعتراف. وتعتبر سياسة العزل واحدة من العقوبات الروتينية التي تستخدمها مصلحة السجون الإسرائيلية ضد الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين لفترات متفاوتة. ويسبب عزل الأسرى أمراضاً صحية و نفسية مزمنة تهدد حياة الأسير المعزول، ما يجعلها ضرباً من ضروب التعذيب الجسدي والنفسي.



إن زنازين العزل في معظم السجون الإسرائيلية لا تسمح بدخول الضوء والهواء بشكل كاف. كما أنها لا تحتوي إلا على مرحاض تركي وفرش للنوم فقط، الأمر الذي يفقر إلى أدنى مستويات النظافة. ويمنع المعتقلون والمعتقلات خلال التحقيق من التواصل مع عائلاتهم، كما يحرمون من قراءة

الكتب أو الاطلاع على وسائل الإعلام. إن التواصل الوحيد مع العالم الخارجي يكون عن طريق المحامي، أو مندوب من الصليب الأحمر. وأحياناً يمنع المعتقلون من تغيير ملابسهم أو الاستحمام لفترات طويلة.



زيارات الأهالي

بعد العام ٢٠٠٢، ونتيجة للقيود التي فرضتها قوات الاحتلال على حركة الفلسطينيين، يجب على عائلات الأسرى من الضفة الغربية وغزة، الذين يرغبون في زيارة أبنائهم في سجون الاحتلال، الحصول على تصاريح لدخول إسرائيل. إن الحصول على هذه التصاريح يتطلب إجراءات طويلة، وقد تستمر لغاية ثلاثة شهور. ويتم تقديم الطلب عن طريق الصليب الأحمر. وعلاوة على ذلك، فإن كثيراً من الأسرى من الضفة الغربية وقطاع غزة محرومون من الزيارات العائلية قطعياً.

إن هذا يتناقض تماماً مع مسؤولية السلطات الإسرائيلية بصفتها السلطة القائمة بالاحتلال، بموجب القانون الدولي. فالحق في الزيارات العائلية هو حق راسخ في القانون الدولي، وفي القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، واتفاقية حقوق الطفل (فيما يتعلق بالأطفال المحتجزين).

وعندما يسمح بالزيارة، توضع قوانين صارمة عليها من قبل مصلحة السجون، بحيث يسمح للأقارب من الدرجة الأولى

فقط بالزيارة، وعادة ما يتم منع أي فرد من العائلة من الذكور الذين تتراوح أعمارهم بين ١٦ و٤٥ من الزيارة. و فقط في سجون الاحتلال يتواصل الأسرى مع عائلاتهم من وراء الجدران، والزجاج العازل، أو عن طريق الهاتف.

وبالنسبة لأسرى قطاع غزة، فالوضع خطير على وجه الخصوص؛ فبعد العام ٢٠٠٧ لم يسمح لهم بالزيارات العائلية، فبعد الانتخابات الفلسطينية

في السادس من أيلول العام ١٩٩٩، أصدرت المحكمة العليا الإسرائيلية حكماً قضائياً يقضي بمنع استخدام التعذيب. وفي الحقيقة، فشل الحكم في منع استخدام التعذيب بشكل قاطع، بل سمح باستخدام أساليب تحقيق مثل "الضغط الجسدي المعتدل" - وهو نوع من أنواع التعذيب - ضد المعتقلين الذين يعتبرهم الاحتلال "قنابل موقوتة". إضافة إلى ذلك، استمر الحكم بالسماح باستخدام "دفاع الضرورة" في حالات "القنابل الموقوتة". وبهذا، فهو يسمح لأجهزة المخابرات وطاقم التحقيق بالإفلات من العقاب عند استخدام التعذيب.

وتستخدم قوات الاحتلال أكثر من ١٠٠ أسلوب تعذيب بحق المعتقلين، ومنها: الضرب، تقييد المعتقلين بكيفية مؤلمة، الخضوع لجلسات تحقيق مطولة قد تستمر لأكثر من ١٢ ساعة متتالية، الحرمان من النوم لساعات وأيام، الاحتجاز في زنازين منفردة ضيقة ومعتمة تهدد حياة الأسرى. والآن في العام ٢٠١٢، يمكن القول إن استخدام التعذيب نهج ملازم لاعتقال الفلسطينيين في مراحلهم المختلفة.



نظام المحاكم العسكرية

يحاكم المعتقلون الفلسطينيون المتهمون بارتكاب مخالفات وجنح وجرائم أمنية (كما تسميها إسرائيل)، عادة، أمام إحدى محكمتين عسكريتين؛ واحدة في جنوب غرب مدينة رام الله وتسمى محكمة «عوفر»، فيما تقع الأخرى في شمال الضفة الغربية وتسمى محكمة سالم. ويحرم المعتقلون الفلسطينيون أمام المحاكم العسكرية الإسرائيلية من ضمانات المحاكمة العادلة التي كفلتها اتفاقيات ميثاق القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان. فيما يستفيد المستوطنون اليهود في الأرض الفلسطينية المحتلة من الحماية والحقوق المقررة في القانون المدني الإسرائيلي، التي تكفل المحاكمة العادلة.

ويرأس هذه المحاكم قضاة يتم تعيينهم من قبل قائد الجيش في المنطقة. ومعظم القضاة لم يتدربوا على النظام القضائي لمدة طويلة، وأغلبهم عملوا سابقاً في النيابة العسكرية، ويمكن احتجاز الفلسطينيين دون تهمة بهدف التحقيق، وبأمر من القاضي العسكري، لمدة قد تصل إلى ٩٠ يوماً (ليست بالضرورة متواصلة)، ومن الممكن تمديدتها لفترة أخرى تصل إلى ٩٠ يوماً أيضاً عن طريق محكمة الاستئناف العسكرية (يختلف هذا الاعتقال عن الاعتقال الإداري في أنه لا يوجد تهمة موجهة للمعتقل). لكن يمكن حجز المواطن الإسرائيلي دون توجيه تهمة له لمدة ١٥ يوماً، ويمكن تمديدتها لمدة ١٥ يوماً آخر فقط.

يجب أن تكتمل إجراءات محاكمة المعتقلين الفلسطينيين في المحاكم العسكرية الإسرائيلية في غضون سنتين، في حين أن الحد الأقصى لإنهاء محاكمات الإسرائيليين المدنيين هو تسعة شهور. وفي حال عدم إتمام إجراءات المحاكمة خلال العامين، يمكن لقاضي محكمة الاستئناف العسكرية تمديد اعتقال الفلسطينيين لمدة ستة أشهر.

اللغة هي مشكلة إضافية، حيث أن العديد من المعتقلين الفلسطينيين لا يتكلمون اللغة العبرية. وهذا الأمر يشكل صعوبات في التواصل اللغوي حتى بين المحامي والمعتقل. وينص القانون الإسرائيلي على أن يتم التحقيق مع المعتقل بلغته الأم، وعلى أن تتم كتابة تصريحه باللغة نفسها. لكن في الواقع، تتم كتابة تصريح أو اعتراف المعتقل باللغة العبرية، ويجبر على التوقيع عليه دون أن يفهم محتواه. كما أن جميع إجراءات المحاكم الإسرائيلية تتم باللغة العبرية دون توفير ترجمة كافية أو مناسبة.

الإهمال الطبي

تبنت مصلحة السجون الإسرائيلية سياسة ممنهجة في إهمال واجباتها بتوفير الرعاية الطبية للأسرى الفلسطينيين. إن مشاكل الأسرى الصحية كثيرة، وتتراوح في شدتها من الالتهابات الصدرية، والإسهال، ومشاكل في القلب، والفشل الكلوي. وغالباً يقتصر العلاج على المسكنات من دون وصفة طبية.

وعلى الرغم من أن جميع السجون تتضمن عيادة طبية، إلا أن ساعات دوام الأطباء غير منتظمة، والرعاية الطبية الصحية المتخصصة غير متوفرة. ولا تتم معالجة الأسرى خارج ساعات دوام العيادات المخصصة، وعادة يجب أن ينتظروا لفترات طويلة قبل أن يتم فحصهم. وحالما يتم فحص الأسرى، توصف لهم المسكنات من دون أي متابعة طبية لهم. كما يتم نقل الأسرى إلى المستشفى لتلقي العلاج اللازم بعد أسابيع أو أشهر عدة.

ظروف الاعتقال يكون لها تأثير كبير على صحة الأسرى والمعتقلين. ونتيجة لذلك، فإن الأسرى المفرج عنهم عادة ما يعانون من مشاكل صحية مزمنة مثل أمراض الجلد، والتعب المزمن، وضعف الدم فقره، ومشاكل في الكلى، والروماتيزم، ومشاكل في الأسنان، والقرحة.



ظروف الاعتقال

تقع جميع مراكز الاعتقال الرئيسية خارج الأرض الفلسطينية المحتلة. وهذا الأمر يناقض المادة ٧٦ من اتفاقية جنيف الرابعة التي تنص على أنه يجب اعتقال سكان المنطقة المحتلة داخل أراضي المنطقة المحتلة. إن التأثير العملي لهذا النظام هو صعوبة الوصول لمحمي دفاع فلسطينيين، وصعوبة زيارات الأهالي، وذلك لصعوبة حصول عائلات الأسرى على تصاريح لدخول إسرائيل بحجة "الأسباب الأمنية". وغالباً ما تكون مراكز الاعتقال والسجون مكتظة، ولا توفر أدنى مستويات النظافة، وعالية الرطوبة، ولا يدخلها هواء. وقد انخفض متوسط المساحة المعيشية للأسير خلال السنوات من ٤,٣ متر مربع، إلى ٩,٢ متر مربع.

كما أن نوافذ الزنازين مغطاة بصفائح حديدية، الأمر الذي يمنع دخول أشعة الشمس. إن الأسرى المحتجزين في سجون "عوفر" و"مجدو" و"عتصيون" يعيشون في خيام رثة، حيث أنها لا توفر الظروف المعيشية الملائمة في برد الشتاء، أو في حر الصيف. ولا تقوم مصلحة السجون الإسرائيلية بتوفير أدوات النظافة الأساسية مثل معجون الأسنان، والشامبو، والصابون وغيرها، مرغمين الأسرى على شرائها من الكانتين بأسعار باهظة. ويعاني معظم الأسرى من نوعية الغذاء الرديئة التي تقدمها مصلحة السجون، ولذلك يجب عليهم شراء الغذاء من الكانتين أيضاً.

الإعتقال الإداري

"لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية اعتقاله، وتأمراً بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانون" المادة ٩(٤) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

الاعتقال الإداري هو إجراء تلجأ له قوات الاحتلال الإسرائيلي لاعتقال الفلسطينيين لمدة غير محددة بناء على "مواد سرية" دون تهمة محددة أو محاكمة. وتقوم قوات الاحتلال باستخدام هذا الإجراء في الأرض الفلسطينية المحتلة بناء على الأمر العسكري المحدث رقم ١٦٥١. ويمنح هذا الأمر قائد المنطقة العسكرية الحق في احتجاز الشخص لمدة تصل إلى ستة شهور قابلة للتמיד "إذا ما توفرت أسباب كافية تؤكد أن أمن المنطقة أو الأمن العام يتطلب ذلك". وعادة ما يتم تجديد أمر الاعتقال قبل انتهاء المدة أو عند انتهائها، ويمكن أن تستمر هذه العملية إلى أجل غير مسمى.

لا يوجد حد للفترة التي من الممكن أن يقضيها المعتقل في الاعتقال الإداري، ما يترك المجال لاعتقاله لأجل غير مسمى. إن أسباب الاعتقال الإداري لا تزال غير واضحة، فالقادة العسكريون الإسرائيليون هم من يحددون "الأمن العام"، و"أمن المنطقة". ولا يتم إعلام المعتقلين أو محاميهم بأسباب الاعتقال.

يجيز القانون الإنساني الدولي الاعتقال الإداري في ظروف محددة ومعروفة بشكل ضيق. ووفقاً للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يشترط أن تكون هناك حالة طوارئ عامة تهدد حياة الأمة لاستخدام الاعتقال الإداري. إضافة إلى ذلك، يجب أن يكون إصدار أمر الاعتقال الإداري بشكل فردي، أي "لكل شخص على حدة". ومن الممكن أن تفرض دولة الاحتلال إقامة جبرية أو اعتقال الشخص المحمي إذا "افترض أمن الدولة المحتلة الضرورة القصوى لذلك"، أو "لأسباب أمنية قهرية".

لكن استخدام قوات الاحتلال الإداري لا يركز على أسباب أمنية. وقد ادّعت دولة الاحتلال أنها في ظل حالة طوارئ دائمة، كوسيلة لتبرير استخدام الاعتقال الإداري منذ العام ١٩٤٨. إضافة إلى ذلك، كثيراً ما يستخدم الاعتقال الإداري - في انتهاك صريح للقانون الدولي- كعقاب جماعي، وليس كوسيلة للوقاية من أي تهديد مستقبلي. إن التعريفات الغامضة والواسعة لمصطلح "الأمن"، تمكن قوات الاحتلال من استخدام الاعتقال الإداري بشكل أكبر. وبناءً عليه، من الممكن اعتقال الفلسطينيين إدارياً لمدة أشهر أو سنوات دون إعلامهم بسبب أو مدة الاعتقال. وحتى تموز ٢٠١٢، كان هناك ٢٨٥ معتقلاً إدارياً فلسطينياً في سجون الاحتلال، من ضمنهم ١٨ نائباً في المجلس التشريعي الفلسطيني.

الاعتقال الإداري في أرقام

- منذ تموز ٢٠١٢، تم اعتقال أكثر من ١١٠ معتقلين إداريين لأكثر من عام أو اثنين.
- يتم احتجاز ١٧ فلسطينياً في الاعتقال الإداري بشكل متواصل لمدة عامين.
- اصدر ١٤,٠٠٠ أمر اعتقال إداري ما بين ١٩٨٧-١٩٩٢.
- في العام ٢٠١٠، تمت الموافقة على ما يقارب ٥٧٪ من أوامر الاعتقال الإداري المصدرة من قبل القاضي العسكري.
- في العام ٢٠٠٧، قدم المعتقلون ٢٣٦٨ استئنافاً، تم قبول ٣٢٩ منها؛ أي ما يقارب ١,٣٨٪.
- كان إجمالي عدد المعتقلين الإداريين بين العامين ٢٠٠٥-٢٠٠٧، ٧٦٥ معتقلاً.

الأطفال

كل عام يمثل ما يقارب ٧٠٠ طفل فلسطيني ما دون سن ١٨ عاماً أمام محاكم الاحتلال العسكرية، بعد اعتقالهم والتحقيق معهم واحتجازهم من قبل قوات جيش الاحتلال. وتم اعتقال أكثر من ٨٠٠٠ طفل فلسطيني منذ العام ٢٠٠٠.

علاوة على ذلك، يتم الحكم على الأطفال بناء على عمرهم عند المحاكمة، وليس بناء على عمرهم عند الاعتقال. وهذا أيضاً يتناقض مع السياسة الإسرائيلية في المحاكم المدنية عند التعامل مع المواطنين الإسرائيليين الذين يحاكمون وفقاً للسن الذي ارتكبوا فيه التهمة.



يتم انتهاك حقوق الأطفال بطرق عدة خلال الاعتقال أو الاحتجاز. وغالباً ما يحتجز الأطفال لأغراض التحقيق دون مرافقة محام أو أحد أفراد عائلته من الكبار، وهذا يشكل انتهاكاً واضحاً لاتفاقية جنيف الرابعة. فضلاً عن ذلك، تستخدم أشكال التعذيب وسوء المعاملة ضد الأطفال الفلسطينيين بصورة روتينية لإجبارهم على الاعتراف.

في تموز العام ٢٠٠٩، أنشأت السلطات الإسرائيلية محكمة عسكرية منفصلة لمحاكمة الأطفال الفلسطينيين بموجب الأمر العسكري ١٦٤٤، لكن قبل ذلك، كانت السلطات الإسرائيلية تحاكم الأطفال والكبار في المحكمة نفسها. وفي ايلول ٢٠١١ تم تعديل الأمر العسكري الخاص بتعريف من هو الطفل ليصبح عمر الطفل الفلسطيني ١٨ عاماً بدلا من ١٦ عاماً بناء على الامر العسكري ١٦٧٦

ومنذ تنفيذ قرار ١٦٤٤ ولاحقا مع اصدار الامر العسكري ١٦٧٦، تؤكد مؤسسة الضمير أن هذه القرارات لم تفعل أي شيء يذكر لتحسين حماية الأطفال الفلسطينيين، وذلك لأنها لم يعدل اي من الاجراءات القضائية المعمول بها بشكل جوهري لتوفر حماية اكبر للاطفال كما هو مطلوب بناء على المعايير الدولية خاصة اتفاقية حقوق الطفل، ولم توقف ممارسة محاكمة الأطفال وفقاً لسنهم في حين الحكم.

هناك ١٩٤ طفلاً في سجون الاحتلال (عوفر"، و"هشارون"، و"مجدو")، منهم ٣٠ طفلاً تحت سن السادسة عشرة. ونادراً ما تقوم مصلحة السجون بتوفير موارد لتعليم الأطفال، فتعليم الأطفال مسموح فقط في سجن "هشارون"، وتفرض مصلحة السجون العديد من القيود على المواضيع التي يتم تدريسها، حيث تسمح فقط بتدريس الرياضيات، والعلوم الإنسانية، وتمنع أي مواد أخرى "لأسباب أمنية".

الأسيرات

منذ العام ١٩٧٦، تم اعتقال ما يقارب ١٠,٠٠٠ امرأة فلسطينية على يد قوات الاحتلال. وما بين العام ٢٠٠٠ والعام ٢٠٠٩، اعتقلت قوات الاحتلال أكثر من ٧٥٠ امرأة فلسطينية. وحتى ايلول عام ٢٠١٢، كان هناك ٧ أسيرات فلسطينيات في سجن "هشارون". كما يتم احتجاز الأسيرات الفلسطينيات في سجن الدامون، وفي العزل في سجن الرملة. وهذه السجون لا تحتوي على موارد تراعي الفروق بين الجنسين، أو أدنى مستويات النظافة التي تحتاجها الأسيرات.

إن العديد من الأسيرات يعانين من أمراض مثل أمراض الربو، والسكري، والكلية، والعيون، وفقر الدم، والسرطان، والنوبات، والروماتزم، وليس لديهن أي إمكانية للحصول على الخدمات الطبية. كما أن العديد من هذه الأمراض وغيرها تأتي نتيجة للظروف السيئة داخل السجون.

التأخيرات الطويلة في تقديم العلاج، الذي هو دون المستوى، هي وضع طبيعي في سجون الاحتلال، على الرغم من أن جميع السجون تشمل عيادة طبية، والأطباء غير منتظمين في أوقات الدوام، والرعاية الطبية المتخصصة غير متوفرة عموماً. وحتى الآن، لا توجد خدمات متخصصة بأمراض النساء الفلسطينيات القابعات في السجون الإسرائيلية، وعلى الرغم من طلباتهن المتكررة للحصول على هذه الخدمات، والشكاوى التي شنت ضد مصلحة السجون، فإنها قوبلت بالرفض المتكرر. وما يدعو للقلق أيضاً، هو عدم وجود أطباء ناطقين بالعربية في السجون النسائية.

وتتعرض الأسيرات إلى سوء المعاملة النفسية والجسدية نفسها مثل الأسرى الرجال، وورد أن الأسيرات يتعرضن للضرب والتهديد والشتائم والتحرش الجنسي. كما أنهن يتعرضن للإذلال بص-ورة روتينية من قبل هيئة تفتيش اقتحامية، غالباً ما تحدث قبل جلسات المحاكمة وبعدها، أو أثناء الليل، وتتخذ بالغالب كإجراءات عقابية.

وقامت قوات الاحتلال باعتقال نساء حوامل على مدار السنوات. إن قضايا هؤلاء النساء ذات أهمية قصوى، حيث أن اعتقال النساء الحوامل يشكل خطراً عالياً على المرأة الحامل وعلى جنينها. ومع ذلك، لا تتمتع النساء الحوامل بأي معاملة تراعي أوضاعهن الصحية واحتياجاتهن من حيث النظام الغذائي، وإجراءات النقل إلى المستشفيات التي تتم تحت إشراف أممي مشدد، مع تكبير يدي الأسيرة ورجليها. وعادة ما يتم تكبير الأسيرات في أسرة المستشفى لغاية دخولهن غرف الولادة، ويتم تكبيرهن مرة أخرى بعد الولادة بدقائق. وبين العام ٢٠٠٣ و٢٠٠٨، كانت هناك ٤ حالات لنساء أنجبن أطفالهن تحت هذه الظروف القاسية.

